

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار		تليفون : ٤٦-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار		١٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠

ثم العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم للاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة وتعيين آخر محله . ٣٣٨

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لدينتي دلس وتيزي وزو . ٣٣٨

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء المستشفى المدني بقصر الشلالة كمؤسسة عمومية عمالية وتحويله الى عيادة عامة تابعة للمستشفى المدني بعين وسارة . ٣٣٩

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء مصحة عمارة رشيد بالمرسى (جان بار سابقا) . ٣٣٩

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء مستشفى الوقاية بالعشور . ٣٤٠

- قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمرکز الاستشفائي الجامعي لوهران . ٣٤٠

- قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمرکز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة . ٣٤١

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار الكبريت لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٣٤٥

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصفار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة (استدراك) . ٣٤٦

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب . ٣٤٦

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء . ٣٤٧

— مناقصات . ٣٤٧

من الوقود السائل أو الغازي المسماة « حاسي تترتات » . ٣٤١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث حظيرة مركزية للمعدات بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ٣٤٢

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهراڤ والموجودة في اقليم عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيارت . ٣٤٣

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهراڤ والموجودة في اقليم عمالة تلمسان الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتلمسان . ٣٤٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهراڤ والموجودة في اقليم عمالة مستغانم الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمستغانم . ٣٤٤

مرايير، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لمدينتي دلس وتيزي وزو

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،
يقرر ما يلي :

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنان اثناء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة وتعيين آخر محله

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد الكريم موسى كرئيس للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد القادر بوشريط للقيام بمهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
	تلفى : ماكوده أواقنون	١ - عمالة تيزي وزو (أ) دائرة برج منايل دلس	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة دلس
	تزداد : ماكوده أواقنون	(ب) دائرة تيزي وزو تيزي وزو	قباضة الضرائب المختلفة لتيزي وزو

الا ان رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الامر بالصرف المختار من هذه اللجنة يؤهلان للقيام بالعمليات الادارية للتصفية والجرد وقفل الحسابات وعند الاقتضاء التعديل المحتمل لتحويل الاملاك الى مستشفى عين وسارة ، وتكفل هذا الاخير بتسيير المستشفى السابق .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء المستشفى المدني بقصر الشلالة كمؤسسة عمومية عمالية وتحوله الى عيادة عامة تابعة للمستشفى المدني بعين وسارة

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء مصحة عمارة رشيد بالمرسى (جان بار سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألفت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ مصحة عمارة رشيد بالمرسى (جان بار سابقا) كمؤسسة عمومية للعلاج والاستجمام متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

توضع الاراضي والبنائات الملحقة بمصحة عمارة رشيد تحت تصرف المدرسة التقنية شبه الطبية (مدرسة عمارة رشيد) .

توقف ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عمليات الحاسبة سواء المتعلقة منها بالموردين او بالمستخدمين .

أما المستخدمون فيكونون موضوع تعيين في تشكيلات

بموجب قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألفت المستشفى المدني لقصر الشلالة كمؤسسة عمومية عمالية متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويحول الى عيادة عامة تابعة لمستشفى عين وسارة وبهذا يوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذه المؤسسة .

تحول المخصصات والاملاك المنقولة والعقارية لمستشفى قصر الشلالة سابقا الى مستشفى عين وسارة ، وتحل هذه المؤسسة الاخيرة محل مستشفى قصر الشلالة سابقا في الحقوق والواجبات كما تتكفل أيضا بالاصول والخصوم .

تداول اللجنة الادارية لمستشفى قصر الشلالة سابقا خلال جلسة اخيرة حول حسابات المؤسسة طبقا لاحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٦٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وتنتهي وكالة هؤلاء الاعضاء خلال هذه الجلسة الاخيرة .

أو التي هي موقفة لادخالها في الحساب عند تاريخ الغاء هذه المؤسسة .

ان مستشفى بني مسوس للأطفال يتكفل بأصول وخصوم مستشفى الوقاية بالعشور الموقوفة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تداول اللجنة الادارية خلال جلسة اخيرة حول حسابات المؤسسة الملقاة طبقا لاحكام المادتين ٣ و ٥ من هذا القرار وأحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧-١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وتنتهى وكالة هؤلاء الاعضاء خلال هذه الجلسة الاخيرة .

يتولى رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الامر بالصرف المختار من اللجنة والقابض المحاسب لمستشفى الوقاية بالعشور متابعة العمليات الحسابية للتصفية .

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهرا

ان وزير الصحة العمومية،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء الاستشفائية بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٥٩ والقاضي بأن تمدد الى الجزائر أحكام الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسي للمستخدمين المؤسسات العمومية للاستشفاء والعلاج والاستجمام ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بكيفية الامر بصرف نفقات المستخدمين في المستشفيات العمومية الجزائرية ،

— ونظرا لمقتضيات المصلحة ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ منصب ثان للمدير المساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهرا .

المادة ٢ : يمكن أن يعين المدير المساعد المشار اليه اعلاه

أخرى تابعة للصحة العمومية حسب الكيفيات التي ستحدد فيما بعد .

تضمن بصفة انتقالية اجور المستخدمين بواسطة ميزانية مصحة عمارة رشيد حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

يوضع تحت تصرف مديرية اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ، الاثاث والتجهيزات التقنية وتجهيزات الاستغلال المذكورة في سجل الجرد التابع للصحة عمارة رشيد أو التي هي موقفة لادخالها في الحساب عند تاريخ الغاء هذه المؤسسة .

ان المستشفى المدني لرؤية يتكفل بأصول وخصوم مصحة عمارة رشيد الموقوفة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تداول اللجنة الادارية خلال جلسة اخيرة حول حسابات المؤسسة الملقاة طبقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار وأحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وتنتهى وكالة هؤلاء الاعضاء خلال هذه الجلسة الاخيرة .

يتولى رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الامر بالصرف المختار من اللجنة ، والقابض المحاسب لمصحة عمارة رشيد متابعة العمليات الحسابية للتصفية .

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء مستشفى الوقاية بالعشور

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألقي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ مستشفى الوقاية بالعشور ، والمعروف باسم «شاطو بيرو» كمؤسسة عمومية للعلاج والاستجمام متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

توضع الاراضي والبنيات الملحقة سابقا بمستشفى الوقاية بالعشور تحت تصرف المدرسة الوطنية لصغار المكفوفين .

توقف ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عمليات المحاسبة سواء المتعلقة منها بالموردين او بالمستخدمين .

اما المستخدمون فيكونون موضوع تعيين في تشكيلات أخرى تابعة للصحة العمومية حسب الكيفيات التي ستحدد فيما بعد .

تضمن بصفة انتقالية اجور الموظفين المستخدمين بواسطة ميزانية مستشفى الوقاية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

يوضع تحت تصرف مديرية اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ، الاثاث والتجهيزات التقنية وتجهيزات الاستغلال المذكورة في سجل الجرد التابع لمستشفى الوقاية بالعشور

من بين مديري المؤسسات العمومية للاستشفاء أو العلاج أو الاستجمام المنتمية على الأقل الى الصنف الرابع ، بعد أخذ رأى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة ٣ : يستفيد المعنيون في وظائفهم الجديدة بالارقام الاستدلالية المخصصة لمرتب مديري المستشفيات من الصنف الثالث .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة قسنطينة ومدير المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

تجيني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « حاسي تترات »

ان وزير الصناعة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه الى الشركتين «كويغا» و «فيليس فرنسا» رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « حاسي تترات » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ والقاضي بتجديد هذه الرخصة الى غاية ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٨ .

من بين مديري المؤسسات العمومية للاستشفاء أو العلاج أو الاستجمام المنتمية على الأقل الى الصنف الرابع ، بعد أخذ رأى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة ٣ : يستفيد المعنيون في وظائفهم الجديدة بالارقام الاستدلالية المخصصة لمرتب مديري المستشفيات من الصنف الثالث .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة وهران ومدير المركز الاستشفائي الجامعي بوهـران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

تجيني هدام

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ — ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء الاستشفائية بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ٥١٠ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ والقاضي بان تمدد الى الجزائر احكام الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسي للاستخدامي المؤسسات العمومية للاستشفاء والعلاج والاستجمام ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بكيفيات الامر بصرف نفقات المستخدمين في المستشفيات العمومية الجزائرية ،

— ونظرا لمقتضيات المصلحة ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ منصب ثان لمدير المساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة .

المادة ٢ : يمكن أن يعين المدير المساعد المشار اليه اعلاه

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ من هذا الاتفاق والمتضمن تحويل بعض اختصاصات المنظمة التقنية لاستثمار باطن الارض الصحراوى الى الجزائر ولا سيما الاختصاصات المتعلقة بالمنشآت الاساسية أو البنيات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن تحديد تنظيم المصالح الاقليمية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القرار رقم ١ - ٣٢٠ FTC المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بالحسابات الخصوصية للقسم الخاص بالخزينة والمتعلقة بعمليات تسير حظائر المعدات والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث حظيرة مركزية لمعدات وزارة الاشغال العمومية والبناء بالحميز - الجزائر .

المادة ٢ : تشكل الحظيرة المركزية مصلحة خارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، وتوضع تحت سلطة مهندس رئيس ، مدير يعين بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء .

ان مدير الحظيرة المركزية له صفة آمر ثانوى .

المادة ٣ : تكلف الحظيرة المركزية بتسيير الادوات المختصة بوزارة الاشغال العمومية والبناء الفائضة عن الاحجام العادية والجارية المستعملة في حظائر المديريات العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء .

وتتولى هذه الحظيرة في ورشاتها صيانة واصلاح هذه المعدات .

ويمكن فضلا عن ذلك تكليفها من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بشراء الآلات لحساب حظائر المديريات العمالية .

المادة ٤ : تتولى الحظيرة المركزية الاصلاحات الكبرى التى تتناول المعدات المسيرة من قبل حظائر المديريات العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء ، والتى تعجز هذه الحظائر عن القيام بها يوسائلها الخاصة .

— وبناء على رسالة شركة البترول فرنسا - أفريقيا « كوييفا » التى قدمت بموجبها فوائدها المنجمية من رخصة « حاسي ترترات » الى الجمعية التعاونية ،

— وبناء على رسالة « فيليبس بتروليوم كامباني الجزائر » التى قبلت بموجبها هذه الشركة اطلاق الجمعية التعاونية بواسطة الشركتين « سويغال » و « سوناطراش » محل الشركة « كوييفا » فى الرخصة المشار اليها أعلاه ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ التى تطلب بموجبها الشركات (سويغال) و (سوناطراش) و (فيليبس الجزائر) التنازل الكلى عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « حاسي ترترات » ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل الكلى للشركات : شركة البترول الفرنسية فى الجزائر (سويغال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وفيليبس بتروليوم كامباني الجزائر (فيليبس الجزائر) عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « حاسي ترترات » والمتضمنة جزءا من اقليم عمالة الواحات .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث حظيرة مركزية للمعدات بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهـران والموجودة في اقليم عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيارت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بهندسة المدن والاسكان ولا سيما مادته ١٨٦ و ١٨٧ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦١ والمتعلق باحداث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة تيارت ،

— وبناء على المنشور المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون هندسة المدن والاسكان ،

— واعتبارا لنتائج الاجتماع المنعقد ، بتاريخ ١٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بدار عمالة وهران ولا سيما المقرر المتعلق بوضع اتفاق يعهد بموجبه الى المكتب المحدث لعمالة تيارت تسيير املاك مكتب وهران والموجود بعمالة تيارت ،

— واعتبارا للطلب المقدم والمعاد التذكير به في عدة مناسبات من عاملي عمالتي وهران وتيارت ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٤٤ بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ والتي ينبه فيها عامل عمالة وهران الى الحالة السيئة التي يوجد فيها المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهـران مع المطالبة باتخاذ حل سريع قصد وضع حد لهذه الحالة ،

— وبناء على اقتراح مدير هندسة المدن والاسكان ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان الاملاك المبنية وغير المبنية والموجودة في عمالة تيارت والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهـران تؤول ملكيتها كلها الى مكتب السكن المعتدل الكراء لعمالة تيارت .

المادة ٢ : ستحدد فيما بعد الاجراءات التطبيقية للتحويل

بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

ويمكن فضلا عن ذلك ان تتولى بناء على طلب وزير الاشغال العمومية والبناء أعمال الرقابة والتحقق والفحص للمعتبرة مفيدة والمتعلقة بهذه المعدات .

المادة ٥ : تكلف الحظيرة المركزية باكتساب وضبط قطع الفيار والمعدات اللازمة في مخزنها لضمان استعمال وصيانة المعدات التي هي مكلّفة بتسييرها .

ويمكن فضلا عن ذلك تكليفها من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء لتتولى شراء وضبط قطع الفيار الاحتياطية لحساب الحظائر العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء .

المادة ٦ : تكلف الحظيرة المركزية بصفة انتقالية بتسيير مجموع معدات الحظائر العمالية للاشغال العمومية والسري والبناء للواحات والساورة .

يخدد وزير الاشغال العمومية والبناء الشروط التي يمكن بموجبها ان يتم التحويل التدريجي لتسيير بعض المعدات المذكورة الى حظيرة مديرية عمالة الواحات ، أو حظيرة المديرية العمالية للساورة .

المادة ٧ : يحدد التنظيم الداخلي للحظيرة المركزية بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٨ : تطبق على الحظيرة المركزية الاحكام المتعلقة بشروط تسيير حظائر المعدات لادارات الدولة وكذا الشروط والكيفيات التي يمكن بموجبها اعارة هذه الحظائر لفائدة المصالح العمومية والجماعات او الهيئات العمومية ، وعند الاقتضاء للافراد المنصوص عليهم في القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه والمعدل والمتمم .

ويتخذ بالخصوص لهذا الغرض بالنسبة للحظيرة المركزية حساب فرعي ضمن الحساب الخصوصي الموجود بالخزينة تحت رقم ٣٤٢ حيث تسجل عمليات حظائر المعدات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٩ : ان العقارات والتجهيزات والمعدات المخصصة لحظيرة الحمير والداخلية في المصالح المحولة الى الجزائر بموجب المادة ٤٨ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه تخصص للحظيرة المركزية لمعدات وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ١٠ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٤٤ بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ والتي ينبه فيها عامل عمالة وهران الى الحالة السيئة التي يوجد فيها المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران مع المطالبة باتخاذ حل سريع قصد وضع حد لهذه الحالة ،

— وبناء على اقتراح مدير هندسة المدن والاسكان ،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان الاملاك المبنية وغير المبنية والموجودة في عمالة تلمسان والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران تؤول ملكيتها كلها الى مكتب السكن المعتدل الكراء لعمالة تلمسان .

المادة ٢ : ستحدد فيما بعد الاجراءات التطبيقية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : يكلف مدير هندسة المدن والاسكان وعاملا عمالتي وهران وتلمسان والمديران العماليان للبناء لعمالتي وهران وتلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية
الامين خان احمد مدغرى

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة في اقليم عمالة تلمسان الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتلمسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
وزير الداخلية ،
وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بهندسة المدن والاسكان ولا سيما مادته ١٨٦ و ١٨٧ ،

المادة ٣ : يكلف مدير هندسة المدن والاسكان وعاملا عمالتي وهران وتيارت والمديران العماليان للبناء لعمالتي وهران وتيارت ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية
الامين خان احمد مدغرى

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة في اقليم عمالة تلمسان الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتلمسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
وزير الداخلية ،
وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بهندسة المدن والاسكان ولا سيما مادته ١٨٦ و ١٨٧ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلق بالقضاء المكتب العمومي البلدى للسكن المعتدل الكراء لتلمسان واحداث مكتب عمالي لتلمسان ،

— وبناء على المنشور المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون هندسة المدن والاسكان ،

— واعتبارا لنتائج الاجتماع المنعقد ، بتاريخ ١٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بدار عمالة وهران ولا سيما المقرر المتعلق بوضع اتفاق يعهد بموجبه الى المكتب المحدث لعمالة تلمسان تسيير املاك مكتب وهران والموجود بعمالة تلمسان ،

— واعتبارا للطلب المقدم والمعاد التذكير به في عدة مناسبات من قبل عاملي عمالتي وهران وتلمسان ،

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

وزير الاشغال العمومية والبناء
الامين خان
وزير الداخلية
احمد مدغرى
عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار الكبريت لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

ان وزير التجارة ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أسعار الكبريت لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان أسعار البيع الواجب تطبيقها من طرف العامل المجموعة لتكرير الكبريت تحدد طبقا للجدول التالي :

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلق باحداث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة مستغانم ،

وبناء على المنشور المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون هندسة المدن والاسكان ،

واعتبارا لنتائج الاجتماع المنعقد ، بتاريخ ١٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بدار عمالة وهران ولا سيما المقرر المتعلق بوضع اتفاق يعهد بموجبه الى المكتب المحدث لعمالة مستغانم تسيير املاك مكتب وهران والموجود بعمالة مستغانم ،

واعتبارا للطلب المقدم والمعاد التذكير به في عدة مناسبات من قبل عاملي عمالتي وهران ومستغانم ،

وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٤٤ بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ والتي ينبه فيها عامل عمالة وهران الى الحالة السيئة التي يوجد فيها المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران مع المطالبة باتخاذ حل سريع قصد وضع حد لهذه الحالة ،

وبناء على اقتراح مدير هندسة المدن والاسكان ، يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة في عمالة مستغانم والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران تؤول ملكيتها كلها الى مكتب السكن المعتدل الكراء لعمالة مستغانم .

المادة ٢ : ستحدد فيما بعد الاجراءات التطبيقية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : يكلف مدير هندسة المدن والاسكان وعاملا عمالتي وهران ومستغانم والمديران العماليان للبناء لعمالتي وهران ومستغانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجدول

الاصناف	نوفمبر	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو
الكبريت المكرر	٤٤٣٠	٤٥٣٠	٤٦٣٠	٤٦٨٠	٤٧٣٠	٤٧٨٠	٤٨٣٠
الكبريت المسحوق	٤٥٠٩	٤٦٠٩	٤٧٠٩	٤٧٥٩	٤٨٠٩	٤٨٥٩	٤٩٠٩
حجر الكبريت	٤٢٨٤	٤٣٨٤	٤٤٨٤	٤٥٣٤	٤٥٨٤	٤٦٣٤	٤٦٨٤

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المامي

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحت

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود أخروف

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصفار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة (استيراد)

الجريدة الرسمية - العدد ١١ الصادر بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٦٧ - العمود الثانى .

المادة الاولى - السطر الرابع .

بدلا من :

بالتجزئة : ٢٥ ٪ .

يقرا ما يلي :

- بالتجزئة : ٣٠ ٪ .

- فى الملحق : المجموعة أ . يحذف السطر الذى عنوانه :

« القفايز المصنوعة من غير الجلد » .

(والباقي بدون تغيير) .

تطبق هذه الاسعار عند البيع للتجار مقابل الدايق نقدا او فى الخمسة عشر يوما بعد الاستلام ، ولا تتضمن هذه الاسعار الرسوم على رقم المبيعات ، وتشمل البضاعة المكشوفة المسلمة على ظهر العربى او سيارة شحن عند الخروج من المعمل وللشهور التى تتم فيها التسليمات .

المادة ٢ : ان الاسعار المحددة فى المادة الاولى من هذا القرار موضوعة بعد مراعاة التسوية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، على اساس سعر كلفة موزع بالتساوى يبلغ ٢٦٨٣ دج عن قنطار الكبريت الخام المستورد .

يكون سعر الكلفة هذا ، عند نهاية الموسم ، موضوع تسوية تحسب تبعا لاسعار الكلفة الحقيقية المتعلقة بالكبريت المستورد والمحددة طبقا للتنظيم الجارى به العمل المتعلق بتحديد اسعار الكلفة للمنتجات المستوردة .

ان محصول هذا التسديد سيؤخذ فى الاعتبار عند التحديد المقبل لاسعار الكبريت المكرر .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير الانتاج النباتي ومدير الصناعة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب

بسباس ،

شطايبي ،

ذريعان .

ب (دائرة تبسة :

بلديات :

تبسة ،

بئر العاتر ،

بئر المقدم ،

شريعة ،

الكويف ،

الماء الابيض ،

القلعة ،

حمامات ،

قصرين .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة عنابة ، ستفتح ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ وتغلق فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ . العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل فى الحالة المدنية فى البلديات الآتية :

(١) دائرة عنابة :

بلديات :

عنابة .

بلاغات ، اعلانات

السد المزمع اقامته بصخرة الحمام على وادي الحراش (عمالة الجزائر) .

يمكن سحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الثالث) .

ترسل العروض المرافقة بالوثائق القانونية الى : السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ . وهو آخر أجل .

يبقى للترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى

فتحت مناقصة قصد تنفيذ أشغال التنقيب والاستطلاع على موضع السد المزمع اقامته بحمام ملوان (عمالة الجزائر) 400 ml من التنقيب .

تسحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الثالث) .

يجب أن ترسل العروض المرافقة بالوثائق القانونية الجبائية وشهادات الصناديق الاجتماعية الى السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ .

دائرة الاشغال العمومية والبناء بوهرا

يعلن عن فتح مناقصة من أجل إعادة بناء مدرسة برتيلو بوهرا .

تشتمل هذه المناقصة على الاشغال المذكورة أدناه :

- القسم الثاني - تسطير ، بناء ، وأشغال خفيفة .
- القسم الثالث - ضبط رشح المياه .
- القسم الرابع - مصنوعات النجارة والادوات الحديدية .
- القسم الخامس - الحدادة .
- القسم السادس - التريض الصحي .
- القسم السابع - الكهرباء .
- القسم الثامن - الدهان وتركيب الزجاج .

يجب على المقاولين الذين يهمهم الأمر أن يسجلوا انفسهم ويسحبوا الملفات من عند السيد أموروس ، المهندس المعماري قبل ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ .

اعلان مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ قبل التنازل الكلي للشركات : شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سويغال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وفيليبس بتروليوم كامباني الجزائر (فيليبس الجزائر) عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « حاسي ترترات » . ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده والتي حددت قيمها بنقط الاحداثيات التالية :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	+ 874.000	- 40.000
2	+ 882.000	- 40.000
3	+ 882.000	- 55.000
4	+ 880.000	- 55.000

5 تقاطع خط احداثيات لامبير + 880.000 X للجنوب الجزائري مع خط العرض 30° 00' شمالا .

الاحداثيات الجغرافية لغرينوتش

خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي	
6° 35' 00"	30° 00'	6
6° 35' 00"	29° 59' 00"	7
6° 32' 30" 3	29° 59' 00"	8

9 تقاطع خط الطول 6° 32' 30" 3 (شرق غرينوتش) مع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري Y = - 52.000

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

10	X	Y
	874.000	- 52.000

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي التي تشمل كل أو جزء الدائرة المحدد أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران ووكاس - الجزائر العاصمة .

مناقصات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى

فتحت مناقصة قصد تنفيذ حملة لمعرفة طبيعة أرض موقع

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مديرية الإدارة العامة

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمعدات

افتحت مناقصة قصد توريد معدات مخصصة للركاب
التكوين المهني للكبار :

- القطعة الاولى : معدات للمحاسبة وللضرب على الآلة ،
- القطعة الثانية : ماكينات الخياطة .

يستطيع المترشحون المعنيون بهذه المناقصة سحب
الملفات اللازمة لتقديم عروضهم من وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية بـ ٢٨ نهج حسيبة بن بوعلي (المديرية الفرعية
للميزانية والمحاسبة والمعدات) .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق التعاقدية اللازمة لكل
صفقات الدولة ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول اما
الظرف المشتمل على المناقصة يجب أن يحمل كلمة «عرض»
ويستطيع المترشحون تقديم عروضهم عن كل القطع أو
بالقطعة الواحدة .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١١ ابريل سنة ١٩٦٨
على الساعة السادسة مساء ويشهد بذلك ختم البريد .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ويبنون
في عروضهم أجل التنفيذ ويقدمون كل الاثباتات المتعلقة
بأهليتهم .

ويجب أن تصل العروض قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ وهو
آخر أجل الى مكتب السيد المدير العمالي للأشغال العمومية
والبناء - الطريق الجديد لميناء وهران .

المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء لعمالة الساورة

يعلن عن فتح مناقصة من أجل توريد ثلاث مضخات
وثلاثة مولدات كهربائية لتموين بلدة تندوف بالماء .

ان الأبلغ التقريبي للأشغال والتوريدات يقدر بحوالي :
١٠٠.٠٠٠ دج .

يمكن للمترشحين الاطلاع وسحب الملف اللازم لاعداد
مشاركتهم في هذه المناقصة من العنوان التالي :

- السيد مهندس الجسور والطرقات .

- المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء لعمالة
الساورة ببشار .

يجب أن تصل العروض قبل يوم الاربعاء ٣ ابريل سنة
١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل الى العنوان
المذكور أعلاه .